ويرد عليه ان مقتضى الدليل الثاني عدم الحكم بصحة الحج لا الحكم بعدم صحته فلا ينافي مقتضى
الدليل الاول فتامل والمراة كالرجل لكنها لا تكشف راسها بل وجهها ولو اسدلت عليه شيئا
وجافته عنه اي باعدت ذلك الشيء عن وجهها صح ولا تلبي رافعة صوتها لم يقل جهرا لان
المنهي في حقهن رفع الصوت لا الجهر والفرق ظاهر ولا تسعى بين الميلين بل تمشي على هينتها
ولا ترمل ولا تحلق بل تقصر وتلبس المخيط ولا تقرب الحجر الا خاليا ولو حاضت عند الاحرام
اغتسلت وهذا الاغتسال للاحرام لا للصلوة فيكون مفيدا للنظافة واتت بغير الطواف
لا لانه في المسجد ولا يجوز للحايض دخوله لا لان الطواف يجوز ان يكون من وراء المسجد
لانه ليس بطواف معهود قال في البدايع ولو طاف حول المسجد وبينه وبين البيت حيطان
المسجد لم يجز لان حيطان المسجد حاجزة فلم يطف بالبيت بل طاف بالمسجد بل لانه المفهوم
منه ان يكون الحرمة لكون الطواف في المسجد حتى لو لم يكن حول البيت مسجد لم يكن الحرمة
وليس كذلك قال في الغاية لو لم يكن ثمة مسجد يحرم عليها الطواف ولهذا وجب عليها
الجابر بل لانه صلوة قال عم صلوة الطواف بالبيت صلوة فيعتبر فيه الطهارة عن الحيض
كما يعتبر فيها الا ان اعتبارها فيها فرضا وفيه وجوبا فلا يفوت الجواز بدونها ولذلك
لم ان حيضها يمنع الطواف وهي بعد ركنية الوقوف بعرفة وطواف الزيارة يسقط
طواف الصدر فلا يجب عليها شيء بتركه ولا يجب عليها شيء بتاخير طواف الفرض عن
ايام النحر بسببه اي بسبب الحيض والنفاس كالحيض ذكره في غاية البيان قلد التقليد
ان يعلق في عنق البدنة قلادة من شراك نعل او عروة مزادة او ما اشبه ذلك من الجلود
من شرح الطحاوي بدنة نفل او نذر او جزاء صيد او نحوه كدم المتعة والقران والدماء
الواجبة بسبب الجناية في السنة الماضية وتوجه معها يريد الحج فقد احرم فانه لما يكون
بالقول يكون بالفعل ولو اشعرها سياتي بيانه او جللها اي القى الجل على ظهرها او قلد
شاة لا وكذا لو بعث بدنة ثم توجه اي لم يسبق البدنة بل بعثها لا يصير محرما حتى
يلحقها فاذا لحقها يكون محرما هذا ما اختاره فخر الاسلام من عدم اعتبار السوق
في كونه محرما الا في بدنة المتعة فان فيها يصير محرما من حين توجه بنية الاحرام والبدنة

من الابل

من الابل والبقرة وعند الشافعي من الابل خاصة وقال مالك ان عجز من الابل فمن البقر
والهدي منهما ومن الغنم ولا يجب تعريفه اي الذهاب به الى عرفات وقيل المراد الاعلام
والتقليد ولم يجز فيه الا جايز التضحية واكل من هدي نفل ومتعة وقران فقط وانما
قال هذا اذ لا يجوز الاكل من بقية الهدايا ويستحب الاكل مما ذكر ولذلك قال واكل
ولم يقل وله الاكل وتعين يوم النحر لذبح الاخرين وغيرهما متى شاء خلافا لهما في هدي
الاحصار بالحج وللشافعي في الكل كما تعين الحرم للكل لا الفقيره لصدقته خلافا للشافعي
وتصدق بجله وخطامه ولم يعطه اجر جزار منه ولا يركب الا ضرورة ولا يحلب لبنه
ويقطع ينضح ضرعه بالنقاخ اي بالماء البارد هذا اذا كان قريبا من وقت الذبح
وان كان بعيدا يحلبها وتصدق بلبنها كيلا يضر ذلك بها وما عطب او تعيب بفاحش
هو ما يكون مانعا في الاضحية ففي واجبة ابدله وهو له وفي نفله لا شيء عليه ونحر
بدنة النفل ان عطبت في الطريق اي قربت من الهلاك بدليل قوله نحر وصبغ نعلها
المراد به قلادتها بدمه وضرب به صفحة سنامها اعلاما للناس بانه هدي ليأكل منه
الفقير لا الغني باب القران والتمتع القران افضل من التمتع وهو من الافراد
وعلى رواية ابن شجاع عند الافراد افضل من التمتع وقال الشافعي الافراد افضل منه وهو
من القران حكاه القدوري عنه وهو قول مالك ذكره في المجمع ذكره اشهب وقال احمد
التمتع افضل ثم الافراد كذا في التبيين والقران في اللغة الجمع بين الشيئين مطلقا
وفي عرفهم الجمع بين الحج والعمرة بان يحرم بهما او به بعد احرامها قبل اداء الاعمال من
الحقايق ان يهل الاهلال رفع الصوت بالتلبية بحج وعمرة وكونهما معا وكذا من ميقات
ليس بشرط قال في التبيين اشتراط الاهلال من الميقات وقع اتفاقا حتى لو احرم بهما من
دويرة اهله او بعد ما خرج من بلده قبل ان يصل الى الميقات جاز وصار قارنا وهو
افضل وكذا لو احرم بهما داخل الميقات او احرم بعمرة ثم احرم بحجة قبل ان يطوف لها
اربعة اشواط صار قارنا وكذا لو احرم بالحج ثم احرم بالعمرة قبل ان يطوف له صار قارنا
وقد اساء لتقديم احرام الحج على احرام العمرة لانها مقدمة فعلا فكذا احراما ولهذا تقدم

Copyright © King Saud University